

## نصب الراية لأحاديث الهداية

- الحديث الأول : قال عليه السلام : .  
- " من اشترى شيئاً لم يره فله الخيار إذا رآه " .  
قلت : روي مسنداً ومرسلاً فالمسند أخرجه الدارقطني في " سننه " ( 1 ) عن داهر بن نوح ثنا  
عمر بن إبراهيم بن خالد الكردي ثنا وهب اليشكري عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال :  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رآه " قال  
عمر الكردي : وأخبرني فضيل بن عياض عن هشام بن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى  
الله عليه وسلم قال مثلثه قال عمر أيضاً : وأخبرني القاسم بن الحكم عن أبي حنيفة عن الهيثم عن  
محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الدارقطني : وعمر بن  
إبراهيم هذا يقال له : الكردي يضع الأحاديث وهذا باطل لا يصح لم يروه غيره وإنما يروي عن  
ابن سيرين من قوله انتهى . قال ابن القطان في " كتابه " : والراوي عن الكردي داهر بن  
نوح وهو لا يعرف ولعل الجناية منه انتهى . وأما المرسل فرواه ابن أبي شيبة في " مصنفه "  
والدارقطني ( 2 ) ثم البيهقي وهو في " سننيهما " حدثنا إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن  
عبد الله أبي مريم عن مكحول رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال : من اشترى إلى آخره  
وزاد : إن شاء أخذه وإن شاء تركه قال الدارقطني : هذا مرسل وأبو بكر بن أبي مريم ضعيف  
انتهى .

[ أحاديث مختلفة ] : .

- أحاديث الخصوم : واستدل ابن الجوزي في " التحقيق " على عدم جواز بيع ما لم يره  
بحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر ورواه مسلم ( 3 ) وبحديث  
حكيم بن حزام قال له عليه السلام : " لا تبع ما ليس عندك " ورواه الأربعة وحسنه الترمذي .  
- قوله : روي أن عثمان بن عفان باع أرضاً بالبصرة من طلحة بن عبيد الله فقبل لطلحة بن  
عبيد الله : إنك قد غبت فقال : لي الخيار لأنني اشتريت ما لم أره وقيل لعثمان : إنك قد  
غبت فقال : لي الخيار لأنني بعته ما لم أره فحكما بينهما جبير بن مطعم فقضى بالخيار  
لطلحة وكان ذلك بمحضر من الصحابة قلت أخرجه الطحاوي ( 4 ) ثم البيهقي عن علقمة بن أبي  
وقاص أن طلحة اشترى من عثمان مالا . فقبل لعثمان : إنك قد غبت فقال عثمان : لي الخيار  
لأنني بعته ما لم أره وقال طلحة : لي الخيار لأنني اشتريت ما لم أره فحكما بينهما جبير بن  
مطعم فقضى أن الخيار لطلحة ولا خيار لعثمان انتهى .

( 1 ) عند الدارقطني في " البيوع " ص 290 - ج 2 .

( 2 ) عند الدارقطني في " البيوع " ص 290 - ج 2 .

( 3 ) عند مسلم في " البيوع " ص 2 - ج 2 ، وعند الترمذي في " البيوع - باب ما جاء في

كراهية بيع ما ليس عنده " ص 159 - ج 1 .

( 4 ) عند الطحاوي في " شرح الآثار - باب تلقي الجلب " ص 201 - ج 2 ، وعند البيهقي

في " السنن - في البيوع - باب من قال . يجوز بيع العين الغائبة " ص 268 - ج 5